أسئلة وأجوبة بشأن الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

Global Coalition to
Protect Education from Attack

ما هي مزايا التعليم في مناطق النزاعات؟

توفر المدارس الآمنة **معلومات كفيلة بإنقاذ الأرواح** وتخفف الضرر النفسي الذي تسببه الحرب، ويمكنها أن توفر الحماية للأطفال من الإتجار بهم ومن العنف الجنسي ومن التجنيد على يد الجماعات المسلحة. وقد يؤدي توقف التعليم إلى نقص احتمالات عودة الأطفال للمدارس، حتى بعد عودة خدمات التعليم إليها، وعلى المدى البعيد، فقد يؤدي توقف التعليم بالمدارس إلى التأثير سلباً على دخل الفرد وعلى قدرة الدولة على إعادة بناء اقتصادها الوطني. والأهم للأطفال أن توفر المدارس مساحة آمنة للتعلم تكفل إحساساً **بأن الحياة طبيعية وروتينية وهادئة** وسط فوضى الحرب.

جنود سابقون بقوات جمهورية أفريقيا الوسطى،
على صلة بميليشيا مكافحة البالاكا المسيحية، يجلسون في
مدرسة تم استعمالها كمعسكر للميليشيا في بانغي،
بجمهورية أفريقيا الوسطى. 15 ديسمبر/كانون الأول 2013.

© 2013 AP Photo/Jerome Delay

ما هو الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات؟

أثناء النزاعات المسلحة، كثيراً ما تقوم القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول باستعمال المدارس والجامعات كقواعد وثكنات وملاجئ مؤقتة، أو هي تتخذ منها مواقع دفاعية أو هجومية أو نقاط للمراقبة والرصد، ومخازن للأسلحة ومراكز للاعتقال والاستجواب. كما تُستخدم أفنية المدارس وقاعات الدرس في التدريب العسكري وفي التجنيد الإجباري للأطفال لأجل ضمهم إلى صفوف الجماعات المسلحة. وأحياناً ما يتم الاستيلاء على المدرسة أو الجامعة بشكل كامل، مع إخراج الطلاب منها بالكامل. وفي أحيان أخرى تستخدم منشآت التعليم بشكل جزئي لأغراض عسكرية، مع تشييد القوات لمواقع لإطلاق النار فوق أسطح المدارس، أو استخدامهم لفصول قليلة، أو احتلالهم للفناء مع استمرار الطلاب في ارتياد المدرسة للتعليم. يمكن استخدام المدارس في أغراض عسكرية لأيام قليلة أو لشهور أو حتى لسنوات، وربما تُستخدم أثناء ساعات الدراسة، أو في الأوقات التي لا تنعقد خلالها الدراسة أو أثناء العطلات، أو في المساء بعد ساعات الدراسة. وفي جميع الحالات، فإن الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات يعرّض الطلاب والمعلمين والأكاديميين للخطر.

أين يحدث الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات؟

طبقاً للتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA) فإن الفترة من 2005 إلى 2015 شهدت استخدام قوات مسلحة وطنية وجماعات مسلحة غير تابعة لدول وقوات متعددة الجنسيات بل وحتى قوات حفظ سلام، لمدارس وجامعات فيما لا يقل عن 26 دولة أثناء نزاعات مسلحة، بما في ذلك في كل من: أفغانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، ساحل العاج، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الهند، العراق، إسرائيل/فلسطين، ليبيا، مالي، ميانمار، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الصومال، جنوب السودان، سريلانكا، السودان، سوريا، تايلاند، أوغندا، أوكرانيا، اليمن.

لماذا يُمثّل الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات مشكلة؟

إن وجود القوات والأسلحة داخل مدرسة قد يحوّل المدرسة إلى هدف للهجمات من القوات المناوئة. بالإضافة إلى مخاطر الوفاة والإصابات الخطيرة جراء الهجمات، فقد يتعرض الطلبة للتجنيد أو إلى العنف الجنسي على يد الجنود، وقد يشهدون على أعمال عنف، وقد تتعرض سلامتهم للخطر جراء تواجد الأسلحة أو المخلفات غير المنفجرة. جميع هذه الأخطار قد تكون ذات أثر نفسي جسيم على الطلاب والمعلمين. إن استعمال المدارس لأغراض عسكرية قد يسفر أيضاً عن الإضرار بالبنية التحتية أو تدميرها، وعن فقدان مواد تعليمية، ويؤثر على جودة التعليم. طبقاً لتجمع التعليم العالمي التابع للجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات (IASC) فحتى يونيو/حزيران 2014 كان المقاتلون يحتلون ما لا يقل عن 35 مدرسة في جنوب السودان، ما أدى إلى مقاطعة تعليم عشرات الآلاف من الأطفال. فيما سبق، قدّر التجمع أن كلفة إصلاح الضرر اللاحق بالمدارس جراء الاستعمال العسكري في جنوب السودان تُقدر بـ 67 ألف دولار لكل مدرسة. إن الاستعمال العسكري للمدارس قد يؤدي إلى معدلات أدنى في الالتحاق بالمدارس ومعدلات أدنى للانتقال إلى فرق دراسية أعلى، مع تزايد معدلات تغيب المعلمين. يمكن أن يتسرب الطلاب من التعليم أو تتعرض دراساتهم للاضطراب والانقطاع وقد ينتقلون إلى مدارس أخرى، وهو ما يؤدي عادة إلى الازدحام الزائد في المدارس. ويمكن أن تتعرض الفتيات بشكل غير متناسب للضرر، إذ يخشى الآباء عادة إرسال بناتهم إلى المدارس التي يحتلها رجال مسلحون.

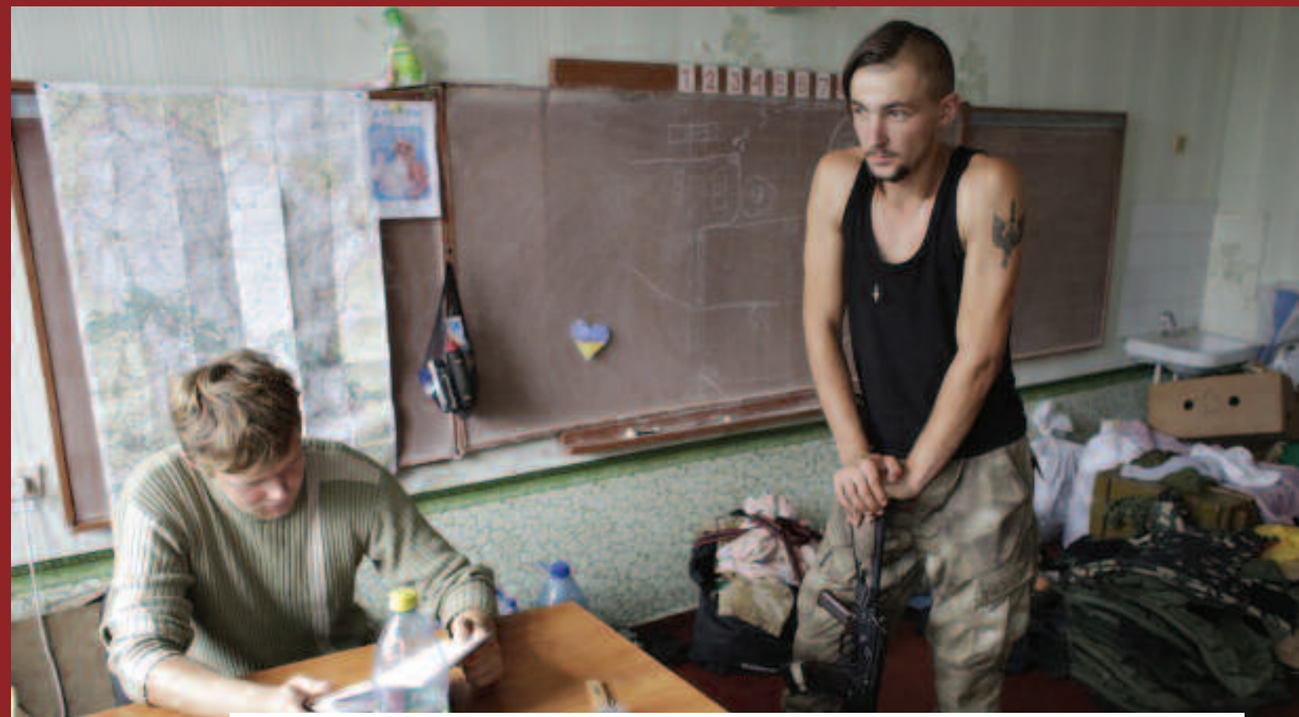

ما الذي تنص عليه الأدلة الإرشادية؟

الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة تحث الدول الأطراف في النزاعات المسلحة (سواء القوات المسلحة التابعة للدول أو الجماعات المسلحة غير التابعة لدول) **على عدم استعمال المدارس والجامعات** في أي أغراض تدعم المجهود العسكري. في حين أنه من المعروف أن بعض الاستعمالات لا تناقض قانون النزاعات المسلحة؛ **فإن جميع الأطراف عليها العمل على تفادي المساس بسلامة وتعليم الطلاب**، باستخدام الأدلة الإرشادية لتوجيهها نحو الممارسات المسؤولة.

أعضاء ميليشيا متطوعة موالية لأوكرانيا في مدرسة تحولت
إلى قاعدة عسكرية، في 18 أغسطس/آب 2014،
بمدينة بوباسنا، بمنطقة لوغانسك، شرقي أوكرانيا.

© 2014 ANATOLII STEPANOV/AFP/Getty Images

ما الممكن عمله لحماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري؟

في عام 2012 نشر التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات "دروس في الحرب" وهو بحث غير مسبوق حول طبيعة ومدى وتبعات الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم. بدأت عملية تشاورية دولية شارك فيها خبراء من عدة تخصصات لمراجعة البحث والتعاطي مع نتائجه، من أجل التوصل إلى استراتيجيات لحماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري، بما في ذلك عن طريق إعداد أدلة إرشادية دولية. كان بين المشاركين ممثلين للحكومات والجيوش وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية إنسانية ومنظمات دولية معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات حكومية وغير حكومية، وكان لبعضها اتصال مباشر وغير مباشر بجماعات مسلحة غير تابعة لدول. مشروع أدلة لوسينز الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة، التي كانت نتاج هذه العملية، اشتق اسمه من عملية مشاورة الخبراء الثانية، التي انعقدت في لوسينز بسويسرا في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، وحضرها ممثلون عن دول في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط.

قام بتحضير المسودة الأولية للأدلة الإرشادية أستاذ في القانون الدولي العام، وكان فيما سبق من قادة القوات المسلحة بالمملكة المتحدة، والرئيس السابق لهيئة تحرير الدليل الميداني المشترك لقانون النزاع المسلح بالمملكة المتحدة (2004). قامت لجنة صياغة ضمت خبراء من الدول التي حضرت اجتماع نوفمبر/تشرين الثاني 2012 بإدخال مزيد من التعديلات على الأدلة الإرشادية. دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العملية الخاصة بصياغة الأدلة الإرشادية، إذ أسهمت في محتوى الوثيقة.

أعد مسودة أدلة لوسينز الإرشادية استشاري خارجي بتكليف من التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، بناء على مشاورات مع ممثلين من الحكومات والجيوش وهيئات بالأمم المتحدة ومنظمات بين حكومية وغير حكومية، وكان لبعضها اتصال مباشر وغير مباشرة بفاعلين غير تابعين لدول. تم الانتهاء من إعداد *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة* من خلال عملية تقودها الدول برئاسة النرويج والأرجنتين في ديسمبر/كانون الأول 2014. أما إعلان المدارس الآمنة، الذي يشتمل على التزام بالتصديق على *الأدلة الإرشادية* واستخدامها، فقد تم فتحه لتصديق الدول عليه في مؤتمر أوسلو حول المدارس الآمنة في 29 مايو/أيار 2015.

ما مدى واقعية تنفيذ الأدلة الإرشادية؟

تستند الأدلة الإرشادية إلى ما يمكن تحقيقه عملاً. إنها تقرّ بأن أطراف النزاعات المسلحة يواجهون بلا شك أزمات صعبة تتطلب منهم حلولاً عملية. توفر الأدلة الإرشادية ممارسات جيدة مطبقة بالفعل من قبل بعض أطراف النزاعات المسلحة، من أجل حماية المدارس والجامعات أثناء العمليات العسكرية.

أم تنتظر طفلها عند مدرسة خوزيه أنخيل أولوا قرب تيغوسيغالبا في الهندوراس، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.
وقت التقاط هذه الصورة كانت المدرسة مستخدمة كقاعدة - منذ ثلاثة أسابيع - للشرطة العسكرية المُشكلة حديثاً.

© 2013 ORLANDO SIERRA/AFP/Getty Images

ما الذي تهدف الأدلة الإرشادية إلى إنجازه؟

ليس القصد من الأدلة الإرشادية أن تكون مُلزمة قانوناً، إنما هي تُكمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان القائمين. لا تغير الأدلة الإرشادية من القانون القائم، بل تيسر فحسب الالتزام بالقوانين القائمة من خلال تفعيل التغيير في الممارسات والسلوكيات. إن القصد منها أن تكون أداة للتوعية بشأن الاستعمال العسكري للمدارس في أوساط أطراف النزاعات المسلحة، وتيسير المناقشات بشأن القضايا الأعرض الخاصة بالحماية والتعليم في النزاعات، بين القوات العسكرية والحكومات والمنظمات غير الحكومية. من المأمول أن تشجّع الأدلة الإرشادية على تغيير الأفكار والذهنية بشأن الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات، من خلال دمجها بالسياسات والمبادئ العسكرية، وتطبيق الممارسات الفضلى. يجب أن يكون تنفيذ الأدلة الإرشادية مرتبطاً بالسياقات على اختلافها، وأن يُصمم تنفيذه بما يناسب كل دولة على حدة.

هل توجد أمثلة على قوانين أو أدلة إرشادية أو ممارسات وطنية قائمة على مسار حماية المدارس والجامعات؟

توجد عدة أمثلة على قوانين وأدلة إرشادية وممارسات وطنية جيدة مطبقة بالفعل من قبل بعض الأطراف في نزاعات مسلحة، ترمي إلى حماية المدارس والجامعات أثناء العمليات العسكرية. إن الأدلة الإرشادية تستقي من هذه الممارسات الجيدة، ويمكن العثور على أمثلة في ملحق الأدلة الإرشادية، ومنها تشريعات وإرشادات في كتيبات للعمل الميداني العسكري والمبادئ العسكرية، وفقه قانوني وتوجيهات وتعميمات حكومية، وممارسات لأطراف غير تابعة لدول في نزاعات مسلحة.

ما العلاقة بين الأدلة الإرشادية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

كما سبقت الإشارة، ليست الأدلة الإرشادية وثيقة مُلزمة قانوناً في حد ذاتها، إنما هي تُكمّل القانون الدولي على حالته القائمة بلا زيادة. بموجب القانون الدولي الإنساني تُعتبر المدارس والجامعات أعياناً مدنية، والهجمات المتعمدة على مدرسة أو جامعة هي جريمة حرب. على أنه من الممكن تحويل الأعيان المدنية إلى عسكرية، ما يجعل من المحتمل مهاجمتها بشكل قانوني من قبل القوات المعادية. يمكن للاستعمال العسكري – ولكن ليس هذا بالأمر الضروري – تحويل المدارس والجامعات إلى مرافق عسكرية. وفي جميع الأوقات يتعين على الأطراف جميعاً أن تراعي حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات وأن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتحقيق تلك الحماية، وأن تنظر في أمر تناسب الميزة العسكرية المتوقعة مع المردود على المدنيين.

من الأهداف المركزية للأدلة الإرشادية توفير الحماية من خطر تحويل القوات المسلحة والجماعات المسلحة للمدارس والجامعات إلى مرافق عسكرية من خلال استخدامها عسكرياً وتعريضها لتبعات الهجمات المحتملة. كما أنه وبموجب القانون الدولي الإنساني يتعين على كل طرف من أطراف النزاع إبعاد المدنيين الخاضعين لسيطرته بقدر المستطاع، عن الأهداف العسكرية. لذا فمن غير القانوني استعمال المدرسة كقاعدة عسكرية أو ثكنة أو نقطة تمركز لإطلاق النار واستعمالها في الوقت نفسه كمركز تعليمي.

وفيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكفل الأدلة الإرشادية حق التعليم (تحديداً بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل) والتزام الدول بأن تكفل "لأقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" (اتفاقية حقوق الطفل). كما تنص على حقوق الطلاب والمعلمين والأكاديميين وجميع المشتغلين بالتعليم في الحياة، والحرية الشخصية، والأمن (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

إن الالتزام بالأدلة الإرشادية يعني الوفاء بالتزامات القانون الدولي القائمة.

الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات

دول فيها نزاعات مسلحة حيث قامت القوات المسلحة الوطنية أو جماعات مسلحة غير تابعة لدول باستعمال المدارس أو الجامعات بين عامي 2005 و2014.

أمثلة على ممارسات جيدة بمجال حماية المدارس و الجامعات من الاستعمال العسكري، في التشريع، أو المبادئ العسكرية، أو أحكام المحاكم، أو السياسات.

تايلاند

في عام 2010 استعملت القوات الحكومية ما لا يقل عن 79 مدرسة لعمل معسكرات وثكنات في جنوب تايلاند، ما عرّض حياة وتعليم ما يُقدر بـ **20500 طالب** للخطر.

أفغانستان

شهد عام 2011 **31 واقعة** على الأقل لقيام جماعات معارضة وقوات موالية للحكومة باستعمال مدارس. يعادل هذا عدد المدارس التي احترقت خلال نفس الفترة، وهي 35 مدرسة.

اليمن

في عام 2010 احتلّ المتمردون الحوثيون عشرات المدارس في شمال اليمن، ما منع ما لا يقل عن **30 ألف طفل** من ارتياد المدارس.
في عام 2011 احتلت القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول ما لا يقل عن **54 مدرسة** في صنعاء.

جنوب السودان

في عام 2011 استخدمت القوات ما لا يقل عن **21 مدرسة**، ما أثّر على نحو 10900 طفل. تكلفة إصلاح الضرر جراء هذا الاستخدام كانت نحو **67000 دولار** لكل مدرسة.

الهند

أثناء عام 2010 استعملت قوات الأمن أكثر من **129 مدرسة**، ما أدى لمقاطعة واضطراب تعليم نحو **20800 طالب**.

نيبال

"لا يُسمح بأية أنشطة مسلحة داخل المدارس أو في تخومها".
الأدلة الإرشادية الخاصة بوزارة التعليم تدعو إلى عدم استعمال المدارس في أية أنشطة مسلحة، 2011.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2013 تم احتلال **64 مدرسة** من قبل الجماعات المسلحة في منطقة كاتانغا وحدها. كما تم استعمال مدارس في شمال وجنوب كيفو.

أيرلندا

لا يمكن للمناورات العسكرية أو المعسكرات الحربية أن تتداخل مع المدارس.

المملكة المتحدة

"الرأي الأفضل" هو أن القانون يحظر استخدام المؤسسات التعليمية لأغراض يُرجح أن تعرضها للضرر، ما لم يكن هناك أي بديل ممكن.
دليل قانون النزاع المسلح، 2004.

الأمم المتحدة

"لا تُستخدم المدارس من قبل الأطراف العسكرية في عملياتها".
دليل قوات حفظ سلام الأمم المتحدة الخاص بقوات المشاة، 2012.
تدعو لإنهاء استخدام القوات المسلحة للمدارس في كولومبيا وسريلانكا وسوريا وتايلاند.
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 2010 و2012.

نيكاراغوا

حرم الجامعات لا يُمس. لا يمكن للقوات الحكومية دخول حرم الجامعات إلا بموافقة كتابية من سلطات الجامعات.
قانون مؤسسات التعليم العالي، 1990.

كولومبيا

يكون القائد مخالفاً إذا سمح لقواته باحتلال مدرسة، ما يؤدي إلى مخاطر داهمة تتهدد حماية الأطفال. أمر من القائد العام للقوات المسلحة، 2010.
يُحظر على قوات الأمن دخول المدارس لأغراض التدريب أو لتنصيب أسلحة أو لنشر عناصر مسلحة.
المحكمة الدستورية، 1999.

الأرجنتين

لا يمكن للقوات الحكومية دخول الجامعات الوطنية دون أمر كتابي مسبق من محكمة أو بناء على طلب من الجامعة. قانون التعليم العالي، 1995.

ساحل العاج

تشاركت الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية في معلومات حول الاستعمال العسكري للمدارس، وأطلعت قوات حفظ السلام على هذه المعلومات التي طالبت الدولة والفاعلين غير التابعين للدولة بهجر المدارس المحتلة.

جنوب السودان

احتلال المدارس "عمل مشين" و "يخالف قانوننا" أمر صادر عن نائب رئيس الأركان، 2012.

الهند

يجب ضمان "عدم السماح باحتلال المدارس من قبل القوات المسلحة أو قوات الأمن في المستقبل لأي غرض كان".
المحكمة العليا، 2010.

ميانمار

تعهدت جماعتان مسلحتان غير تابعتين لدول، علناً، بتفادي استعمال المدارس في أغراض عسكرية، 2012.

الفلبين

المدارس "لا تستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات عسكرية أو مخازن إمدادات".
قانون حماية الأطفال الخاص، 1992.

مقاتلون متمردون يتدربون على استخدام مدفع مضاد للطائرات أثناء تدريب منعقد في مدرسة ثانوية في بنغازي، ليبيا، بتاريخ 1 مارس/آذار 2011.

© 2011 Ed Ou / New York Times / Redux

متى يمكن أن تصبح الأدلة الإرشادية مفيدة؟

في حين أن الأدلة الإرشادية أنتجت خصيصاً لتنطبق أثناء مواقف النزاعات المسلحة، فمن الممكن أيضاً أن تكون مفيدة في أوقات ما بعد انتهاء النزاعات المسلحة وغيرها من المواقف المشابهة، بما فيها المواقف التي تشتمل على احتمال الشروع في دخول نزاع مسلح. يمكن أن تخدم أيضاً كأداة للمنظمات بين-الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في أعمال المراقبة والرصد وإعداد البرامج والمناصرة على صلة بمسلك النزاعات المسلحة.

من هي الأطراف التي ستساعدها الأدلة الإرشادية؟

تم إنتاج الأدلة الإرشادية لتستخدمها جميع أطراف النزاعات المسلحة. القصد منها إذن هو تعميمها على نطاق واسع وتنفيذها من قبل الأطراف التابعة للدول وغير التابعة لدول في النزاعات المسلحة، وهم جميعاً مدعوون لتبني الأدلة الإرشادية بالروح التي صدرت فيها.

إن الأدلة الإرشادية موجهة إلى الجهات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- الضباط والجنود المنوطون باتخاذ القرارات في المعارك والعمليات العسكرية الأخرى.
- القادة والمخططون العسكريون الذين يحضرون مسبقاً للعمليات، من أجل تخفيف الحاجة لاستعمال المدارس وتعريضها للخطر.
- الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية من حيث: مراقبة ورصد وتقييم مسلك القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة، والتفاوض مع أطراف النزاع على استعمال المدارس، وتخفيف الضرر الناتج عندما تلجأ أطراف النزاع إلى استخدام مدارس.

لماذا من المهم أن يحدث تعاون مع الجماعات المسلحة غير التابعة لدول؟

رغم أن الأدلة الإرشادية يُقصد منها وبكل وضوح أن تستخدمها القوات المسلحة التابعة للدول، فإن العديد من النزاعات في الوقت الحاضر هي نزاعات غير دولية (داخلية) وتتورط فيها جماعات مسلحة غير تابعة لدول. وبناء عليه، فمن الأهمية بمكان أن تكون الجماعات المسلحة غير التابعة لدول على دراية بالأدلة الإرشادية وأن تدمجها بقواعدها العسكرية. إن منظمة "نداء جنيف" التي تعمل مع الجماعات المسلحة غير التابعة لدول على ضمان التزامها بالقانون الدولي الإنساني، تقوم بالفعل بتدريب مثل هذه الأطراف، ومنها جماعات معارضة في سوريا، على كيفية تنفيذ الأدلة الإرشادية. تعد الأدلة الإرشادية ذات صلة بجميع الأطراف المقاتلة في نزاعات مسلحة، وليس فقط على القوات المسلحة التابعة للدول.

جنود من "الكوماندوز الخفية" يحضرون لتدريبات اجتياز عوائق في 19 أبريل/نيسان 2011، بمدرسة إعدادية مُستخدمة كقاعدة في منطقة بي كيه – 18 في حي أبوبو، بمدينة أبيدجان، ساحل العاج.

© 2011 AP Photo/Rebecca Blackwell

من هي الأطراف الداعمة للأدلة الإرشادية؟

في يونيو/حزيران 2014 أعلنت النرويج عن أنها ستقود عملية الانتهاء من إعداد الأدلة الإرشادية وتطوير سبل يمكن للدول بموجبها الالتزام بتنفيذ الأدلة الإرشادية. إبان مشاورات مع دول أخرى، تم إطلاق *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة* على الملأ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2014، في فعالية استضافتها البعثات الدائمة للنرويج والأرجنتين بالأمم المتحدة في قصر الأمم، في جنيف بسويسرا.

كما نالت الأدلة الإرشادية مستوى ملحوظ من الدعم في الأمم المتحدة. في تقريرها السنوي الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2013 طلبت ليلى زروقي ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة من الدول الأعضاء أن "تتصدى لهذه المسألة [مسألة الاستعمال العسكري للمدارس] عن طريق مبادرات استباقية وملموسة لحماية المدارس ولتعزيز مكانتها المدنية، من خلال ضم عناصر الحماية إلى التدريبات العسكرية والمبادئ العسكرية والتخطيط العملياتي، وكذلك ضم أدلة لوسينز الإرشادية إلى التشريعات الوطنية". وفي تقريرها السنوي لعام 2014 المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رحبت الممثلة الخاصة بالأدلة الإرشادية وحثت الدول الأعضاء على تبنيها.

أما قرار مجلس الأمن 2143 الصادر في مارس/آذار 2014 فهو يشجع جميع الدول الأعضاء على "النظر في أمر اتخاذ تدابير ملموسة لردع استعمال القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول للمدارس في خرق للقانون الدولي المنطبق". وقال الأمين العام للأمم المتحدة: "إنه لمما يبعث على السرور أن القرار الماثل أمامكم اليوم يسعى إلى التشجيع على تطوير أدلة إرشادية طوعية لمنع الاستعمال العسكري للمدارس في مناطق النزاعات. إنني أحث الدول الأعضاء على الالتزام بقدر أكبر من الحماية لهذه المرافق المهمة في مناطق النزاعات، وأن تلتزم بذلك جميع الأطراف". ولقد أكد مجلس الأمن على دعوته في القرار 2225 (2015) إذ حث الدول الأعضاء على أن "تتخذ تدابير ملموسة لردع هذا الاستعمال للمدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة".

كما أن العديد من منظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة من أعضاء التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات تروج بدورها بنشاط للتصديق على الأدلة الإرشادية.

ما هو إعلان المدارس الآمنة؟

إعلان المدارس الآمنة هو بمثابة التزام سياسي من الدول بحماية التعليم من الهجمات، بما في ذلك من خلال التصديق على *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة* والالتزام باستخدام هذه الأدلة الإرشادية. تم إعداد الإعلان من خلال مشاورات مع الدول. قادت هذه العملية كل من النرويج والأرجنتين في جنيف، على مدار النصف الأول من عام 2015 وفُتح الإعلان للتصديق في مؤتمر أوسلو بشأن المدارس الآمنة في 29 مايو/أيار 2015. ذلك اليوم، انضمت 37 دولة إلى الإعلان ويستمر عدد الدول المصدقة في التزايد. حكومة النرويج هي حالياً الطرف المودعة طرفه التصديقات. يمكن للدول تقديم تصديقاتها في أي وقت لوزارة الخارجية النرويجية من خلال البعثات الدبلوماسية أو بشكل مباشر عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني بالتصديق إلى ybh@mfa.no.

عن طريق الانضمام إلى الإعلان، تصدق الدول رسمياً على الأدلة الإرشادية وتلتزم بـ "تحويلها إلى سياسات داخلية وأطر عملية قدر الإمكان وحسب الاقتضاء". كما يحتوي الإعلان على عدد من الالتزامات الأخرى الرامية إلى تدعيم الوقاية من الهجمات على التعليم أثناء النزاعات المسلحة والرد عليها، بما في ذلك: جمع البيانات الموثقة عن الهجمات وعن الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات، وتوفير المساعدات لضحايا الهجمات، والتحقيق في مزاعم انتهاك القوانين الوطنية والدولية ومقاضاة الجناة عند الاقتضاء، وإعداد وتعزيز مقاربات "حساسة للنزاعات" فيما يخص التعليم، والسعي للاستمرار في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ودعم نشاط الأمم المتحدة الخاص بأجندة الأطفال والنزاع المسلح. وأخيراً، فإن الإعلان إطار للتعاون والتبادل، إذ اتفقت الدول المصدقة عليه أيضاً على الاجتماع بشكل دوري لمراجعة تنفيذ الإعلان واستعمال الأدلة الإرشادية.

ما هي الصلة بين إعلان المدارس الآمنة والأدلة الإرشادية؟

إعلان المدارس الآمنة هو وثيقة سياسية من خلالها تعبر الدول عن دعم سياسي عريض لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وتصدق بمقتضاه رسمياً على الأدلة الإرشادية. أما الأدلة الإرشادية نفسها، فهي أداة عملية متوفرة للجميع. يمكن أن تنفذها أو تستعملها الأطراف المهتمة خارج نطاق إعلان المدارس الآمنة، ومنها على سبيل المثال الجماعات المسلحة غير التابعة لدول.

مقاتل من الجيش السوري الحر يصوّب سلاحه من
وراء موقعه المحصن داخل مدرسة في منطقة الشيخ
مقصود في حلب، سوريا، بتاريخ 9 يوليو/تموز 2013.

© 2013 REUTERS/Muzaffar Salman

عنصر مسلح من قوات الجوالة يدخل فناء مدرسة أثناء فترة الاستراحة بين الحِصص في مدرسة بان كلونغ شانغ الابتدائية، في باتاني بتايلاند عام 2010.
تم إنشاء معسكر لـ 32 عنصراً من قوات الجوالة شبه العسكرية داخل مجمع المدرسة.

© 2010 David Hogsholt/Reportage by Getty Images

هل تراقب الأمم المتحدة الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات؟

تشارك العديد من هيئات الأمم المتحدة في أنشطة الرصد والإبلاغ حول الاستعمال العسكري للمدارس. إن آلية الأمم المتحدة للرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الخطيرة بحق الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، قد تأسست عام 2005 من خلال قرار مجلس الأمن 1612، بهدف وضع حد لستة انتهاكات جسيمة، منها الهجمات على المدارس والمستشفيات. في القرار 1998 الصادر عام 2011 اعتبر مجلس الأمن الهجمات على المدارس والمستشفيات سبباً لإدراج أطراف النزاع في ملحقات تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة. يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير ضد الأطراف المدرجة بالقوائم لدفعها إلى تغيير مسلكها من أجل وقف الانتهاك، بما في ذلك من خلال إحالتها إلى لجان الجزاءات أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ليس الاستعمال العسكري للمدارس سبباً لإدراج طرف النزاع بما أنه ليس بالضرورة انتهاكاً للقانون الإنساني. لكن في القرار 1998 طلب مجلس الأمن من الأمين العام الاستمرار في الرصد والإبلاغ بشأن الاستعمال العسكري للمدارس.

ولقد أصدر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة مذكرة إرشادية حول قرار مجلس الأمن 1998 في مايو/أيار 2014، توفر إرشاداً عملياً مهماً لشركاء الأمم المتحدة بمجال الرصد والإبلاغ عن الهجمات على التعليم، ومنها الاستعمال العسكري للمدارس.

ما هو التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات؟

تم تأسيس التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA) في عام 2010 من قِبل منظمات معنية بمجالات التعليم أثناء حالات الطوارئ والدول الهشة المتأثرة بالنزاعات، والتعليم العالي، والحماية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من واقع قلق هذه المنظمات إزاء الهجمات التي تشهدها مؤسسات التعليم والطلاب والعاملين بالتعليم في الدول المتأثرة بالنزاعات وانعدام الأمان.

يدير التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات لجنة توجيهية مشكلة من المنظمات التالية: مجلس مساعدة الأكاديميين المعرضين للخطر(CARA)، هيومن رايتس ووتش، معهد التعليم الدولي/صندوق إنقاذ الدارسين IIE، المجلس النرويجي للاجئين، مؤسسة حماية التعليم من انعدام الأمان والنزاعات (PEIC)، صندوق مساعدة الطلاب والأكاديميين النرويجي الدولي SAIH، هيئة إنقاذ الطفولة (انقذوا الأطفال)، شبكة الدارسين المعرضين للخطر، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اليونسيف، مؤسسة وور تشايلد هولاند. التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات يُعد من مشروعات مركز تايدز، وهو منظمة غير هادفة للربح معفاة من الضرائب.

أين أجد معلومات إضافية؟

هناك فيديو قصير عن الاستعمال العسكري للمدارس متوفر بعدة لغات على:
http://protectingeducation.org/emus-video

تتوفر معلومات إضافية في الصفحات التالية على موقع التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات:

- موقع التحالف العالمي GCPEA: http://www.protectingeducation.org/
- حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري: http://www.protectingeducation.org/restricting-military-use-and-occupation
- تعليق التحالف العالمي على "الأدلة الإرشادي من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة" (باللغات الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية): http://www.protectingeducation.org/guidelines
- دروس في الحرب 2015: الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة:
- http://www.protectingeducation.org/guidelines
- التصديقات على إعلان المدارس الآمنة: http://www.protectingeducation.org/guidelines/support
- الهجمات على التعليم 2014: http://protectingeducation.org/education-under-attack-2014

صورة الغلاف: مدرسة في جلولاء بالعراق، مستخدمة كقاعدة لمقاتلي البشمركة الكرد الذين يقاتلون مسلحي الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2014.

© 2014 Sebastian Backhaus/NurPhoto/Sipa USA

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات

الأمانة العامة:
350 5th Avenue, 34th Floor, New York, New York 10118-3299

هاتف: 1.212.377.9446
بريد إلكتروني: GCPEA@protectingeducation.org

GCPEA

www.protectingeducation.org